قيد العلم بكون القتل ظلما اعتمادا على ما سلفه من ان كونه مقتولا ظلما شرط بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة كما يسقط بفقد الظلم وقدم بيانه فيما سبق كذلك يسقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه اولا ووجوبه بالقصور في آلة القتل عنده خلافا لهما وبجهالة القاتل مع كون القتل في موضع يجب فيه القسامة والدية وهو الذي بيّن ههنا لا ايقال المفهوم من الهداية حيث قال من وجد قتيلا في المعركة لان الواجب فيه الدية وللقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتيل بحديدة ظلما انه لا عبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره اولا فيما اذا لم يعلم القاتل الآن ما ذكره ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة تعليله القاتل لان الواجب فيه القصاص وعلى ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولا باس فيه وبما قررنا اندفع وجه المخالفة بين روايتي الذخيرة والهداية لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص ووجوب المال اذا لم يعلم القاتل بسبب العارض وهو الجهل به فينبغي ان يكون الحكم فيه كالذي في الابن اذا قتله ابن بحديدة ظلما لانا نقول ليس القصاص موجب قتل بحديدة بل لا بد من ان يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة ومن ثم يتنبه لذلك مال ما مال وماذا بعد الحق الا الضلال او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او حمل من معركة حيا لم يقل او نقل لان الداخل في حد الارتثاث الحمل دون النقل لانه يوجد فيما اذا جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه الخيول مع انه غير مرتث بل شهيد لا يغسل ذكره في المبسوط ولم يقل من المعركة لعدم اختصاص الحكم بها او بقي عاقلا وقت صلوة المراد بوقت الصلوة قدر ما تجب عليه الصلوة ذكره الزاهدي او اوصى بشيء يعذر هذا عندابي يوسف خلافا لمحمد

لمحمد وبالجملة الارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء وفي اللغة ما قاله الجوهري وارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق وبغسل عليه وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن تقدم عليه قال في البدايع سواء كان ظهره الى وجهه او كان بجنبه الا اذا اقرب من الامام الى الحايط الذي توجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي لا يجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الحقايق لا يجوز على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء الى عنان السماء اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز الا من في جانبه لتقدمه على امامه

كتاب الزكوة

هي في الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير وعند البعض هو اسم للمال المؤدى لانه تع امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محال وفيه نظر والمحققون على انها فعل الاداء لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال كذا في المنثور هي لا تجب الا على مسلم اصل الزكوة ثابت بدليل قطعي لكن المقدار ثبت باخبار الآحاد ولذلك اطلق عليها لفظ الواجب ومن غفل عن هذا قال المراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه وفي شرط الاسلام خلاف الشافعي مكلف فلا تجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي حر فلا تجب على مكاتب في نصاب اعتبر في حده العرف قيد النماء وهو بالاسامة في السايمة والاعداد للتجارة في غيرها وهذا القيد يغني عن قيد الفضل عن الحاجة الاصلية بدون العكس فلا تجب في غير نام مشغولا

منتفى ارتثث الجريح فكأنه غفل عن ان معنى الجريح الظاهر مفهوم الارتثاث منه

وجه النظر مذكور في شرحنا الهداية منه

صاحب الهداية

فلو اراد [illegible] وانما يغني [illegible] ليسنا يغني حصة النماء لان ذلك غير معتبر او بالاسامة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)